أركان الحج

طواف الحائض بالبيت خشية ذهاب الرفقة

السؤال**: إذا خشيت المرأة الحائض ذهاب الرفقة وغلب على ظنها أنهم لا ينتظرونها، وقد يترتب على جلوسها لانتظار الطُّهر ضرر بالغ، فهل لها -والحالة هذه- أن تطوف بالبيت؟**

الجواب: **ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال لعائشة –رضي الله عنها- لما حاضت:** «افعلي ما يفعل الحاج غير ألَّا تطوفي بالبيت» **[البخاري: 294]، وثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال لصفية –رضي الله عنها-:** «عَقْرَى حَلْقَى» **[البخاري: 1762]** «أَحَابِسَتُنَا هي» **[البخاري: 1757]، فدل على أن الحائض تَحبس الرُّفقة ولو كان لها رخصة أن تطوف على حسب حالها وتتحفظ كما قرر ذلك شيخ الإسلام -رحمه الله- لما خفي على النبي -عليه الصلاة والسلام-، ولنبَّه على ذلك؛ لأنه وقت البيان، ووقت الحاجة، وقوله -عليه الصلاة والسلام-:** «أَحَابِسَتُنَا هي» **دليل على أن الحائض تحبس الرُّفقة، وحينئذ يلزمها البقاء حتى تطهر، ثم تطوف، وحينئذ تنصرف بعد طوافها مع رفقتها.**

**المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة العشرون، 28/12/1431.**